

مجلس الوزراء

مرسوم بقانون رقم 159 لسنة 2024

بالموافقة على انضمام دولة الكويت

إلى اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات

بين الدول العربية

- بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م،
وعلى القانون رقم (81) لسنة 1995 بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2018 في شأن الموافقة على بروتوكول تعديل اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية بالموافقة على القانون رقم (81) لسنة 1995،
وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والإذنيات الوزارية، والمراسيم المعدلة له،
وبناء على عرض وزير الخارجية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،
أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى

الموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية وملاحظتها، والمرفقة بصورها هذا المرسوم بقانون.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فهد يوسف سعود الصباح

وزير الخارجية

عبد الله علي عبد الله الجحيا

صدر بقصر السيف في: 9 جمادى الأولى 1446 هـ
الموافق: 11 نوفمبر 2024 م

الملكة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 159 لسنة 2024

بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية تحرير التجارة في

الخدمات بين الدول العربية

من منطلق الرغبة في تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية على أساس تدريجي وانطلاقاً من جولات متتالية من المفاوضات متعددة الأطراف تهدف إلى تعزيز مصالح الأطراف على أساس الشفعة المتبادلة وتحقيق التوازن بين الحقوق والتزامات مع مراعاة أهداف السياسات الوطنية بهذا الشأن والأخذ بعين الاعتبار أوضاع الدول العربية الأقل نمواً، وانطلاقاً من الوعي لأهمية العمل على تحرير التبادل التجاري في قطاع الخدمات بين الدول العربية من خلال صياغة تتواءم مع طبيعة الوجهات الاقتصادية المعاصرة على الساحتين الإقليمية والدولية. وتحققاً للأهداف المنشودة أطلقت الدول العربية على إبرام هذه الاتفاقية والتي تقع في خمس وثلاثون مادة موزعة على خمسة أجزاء، حيث تضمنت الاتفاقية في الجزء الأول منها على نطاق والتعاريف، وقد تناولت المادة (1) التعريفات الأساسية للخدمات والتجارة الواردة بالاتفاقية، وتضمنت المادة (2) على الأهداف المنشودة في الاتفاقية وحاصلها، وأوضحت المادة (3) نطاق الاتفاقية وذلك تقنياً مع أحكام المادة الخامسة من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات العائس الملحقة باتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.

وأخير في الجزء الثاني من الاتفاقية على الالتزامات العامة حيث نصت المادة (4) على معاملة الدولة الأكثر رعاية بأن أوجب على كل طرف أن يمنح الخدمات وموردي الخدمات من أي طرف آخر فوراً ودون شروط معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لما يمثلها من الخدمات وموردي الخدمات، من أية دولة أخرى ويجوز لأي طرف الإبقاء على إجراءات لا تتفق مع ذلك بشرط أن تكون هذه الإجراءات متفقة مع التزامات الأطراف المعنية في منظمة التجارة العالمية أي لما أوجرت في الاستثناءات الخاصة بالمادة الثانية لاتفاقية العائس، وتطرفت المادة (5) إلى التحريم الأجل حيث لا يمنع قيام طرف ما بمنع مزاء لدول أعضاء كتكتل آخر أو اتفاقية تهدف إلى تحرير أجل للتجارة في الخدمات، وبينت المادة (6) اتفاقيات تكامل أسواق العمل حيث لا تحول هذه الاتفاقية دون دخول أطرافها في اتفاق لإنشاء تكامل تام لأسواق العمل بين أطرافه وذلك بتحقيق الشرط المخصوص عليه بالاتفاقية، وتناولت المادة (7) أحكام الشفافية وكيفية تطبيق الأطراف لها، وأشارت المادة (8) عن الإعلان عن المعلومات السرية حيث لا يوجد ما يفرس على أي طرف تقديم معلومات سرية، وأوضحت المادة (9) المعاملة التفضيلية المقرر منحها للدول العربية الأقل نمواً بما في ذلك المساعدة الفنية وتسهيل الوصول إلى الأسواق

والمفاد، وحددت المادة (33) قواعد الانسحاب من الاتفاقية بحيث لا يجوز لأي طرف الانسحاب إلا بعد مرور ثلاث سنوات على نافذها بالنسبة إليه، وبينت المادة (34) كيفية تعديل الاتفاقية بموافقة ثلثي الدول الأطراف، وأخيراً نصت المادة (35) على الملاحق وجدول الالتزامات فتصير جداول الالتزامات الواردة في المادتين 25 و 28 وكذلك الملحق الخاص بشأن الاستثناءات من المادة 4 جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتعتمد الملاحق الملحق بالاتفاقية العائس وأية ملاحق أخرى يتفق عليها لاحقاً في إطار منظمة التجارة العالمية أو في إطار الاتفاقية الحالية.

ولقد أرفق بالاتفاقية ملحق بشأن استثناءات المادة الرابعة وملحق بشأن انتقال الأشخاص الطبيعيين الموردين للخدمات بموجب الاتفاقية، وملحق بشأن خدمات النقل الجوي، وملحق بشأن الخدمات المالية، وملحق بشأن الاتصالات.

ولما كانت هذه الاتفاقية ملحق بمصلحة الدول الأطراف ولا تعارض من التزامات دولة الكويت في المجالين العربي والدولي.

وحيث إن هذه الاتفاقية تعد من الاتفاقيات الواردة في الفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور ومن ثم تكون الموافقة على الانضمام إليها بقانون طبقاً لحكم هذه الفقرة، وإذ صدر الأمر الأميري بتاريخ 10/5/2024 ونصت المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم قوانين، لذا أعد مشروع مرسوم بقانون المائل بالموافقة عليها، ونصت المادة (1) منه على الموافقة على الانضمام هذه الاتفاقية وألتمت المادة (2) منه الوزراء - كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون على أن يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

لذلك فقد أعد مشروع المرسوم بقانون بالموافقة عليه مع مذكرته الإيضاحية.

اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية

أحكام اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية

إن حكومات الدول العربية الموافقة على هذه الاتفاقية،

انطلاقاً من الروابط التاريخية والعلاقات الأخوية التي تجمع بين شعوبها، وإدراكاً منها أهمية التكامل الاقتصادي العربي كخطوة نحو الوحدة الاقتصادية العربية وتوسيلة أساسية لتعزيز التنمية العربية الشاملة في إطار اقتصاد عربي متحرر متطور مترايط ومتوازن،

وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشؤون الاقتصادية والمالية، بما في ذلك تسهيل وتوسيع نطاق التبادل التجاري في مجالات الزراعة والصناعة والخدمات المتعلقة بها،

ورغبة منها في تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية على أساس تدريجي وانطلاقاً من جولات متتالية من المفاوضات متعددة الأطراف تهدف إلى تعزيز مصالح الأطراف على أساس الشفعة المتبادلة وتحقيق

وفترات سماح كافية وحددت المادة (10) القواعد، الإجراءات الخفية التي يجب على كل طرف أن يضمن تطبيقها وتطرفت المادة (11) إلى الاعتراف وآلياته لتطبيق أو الحرة المكتسبة أو الاجازات والشهادات التي يمنحها بلد آخر، وبينت المادة (12) الأحكام الخاصة بالاحتكارات والموردون المحسبون للخدمات فعلى كل طرف أن يكفل عدم قيام أي مورد احتكاري لخدمة ما في أراضيه بالتصرف عند توريده الخدمة الاحتكارية في السوق بطريقة تعارض مع التزامات الطرف المترتبة عليه، وأوضحت المادة (13) للممارسات التجارية التي قد تحد من التنافس، ونصت المادة (14) على إجراءات الوقاية الضرورية الطارئة، وتناولت المادة (15) المدفوعات والتحويلات بحيث لا يجوز لأي طرف فرض قيود على التحويلات والمدفوعات الدولية المسندة لقاء عمليات جارية تتصل بالزامات المحددة إلا في الظروف المذكورة في المادة (16) من هذه الاتفاقية، وحددت المادة (16) القيود الخاصة بحماية ميزان المدفوعات، وأشارت المادة (17) إلى الأحكام الخاصة بالمشترطات الحكومية، وتطرفت المادة (18) إلى

الاستثناءات العامة، كما بينت المادة (19) الاستثناءات الأمنية، وأشارت المادة (20) إلى كيفية مواجهة أي دعم في حق طرف يتأثر سلباً بالدعم الذي يقدمه طرف آخر أن يطلب عقد مشاورات بشأن هذا الأمر.

وتضمنت المادة (21) الاتفاقية الالتزامات المحددة، وأشارت المادة (21) إلى كيفية النفاذ إلى الأسواق، وأوضحت المادة (22) المعاملة الوضعية فيوفر كل طرف للخدمات أو موردي الخدمات معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يوفرها لأنفسها من الخدمات وموردي الخدمات لديه، وبينت المادة (23) الالتزامات الإضافية.

وتكفل الجزء الرابع من الاتفاقية بأحكام التحريم التدريجي، إذ تناولت المادة (24) أحكام التفاوض بشأن الالتزامات المحددة وعلى أن تجري دورياً جولات من المفاوضات بهدف رفع مستوى التحريم تدريجياً

وتراعى عملية التحريم أهداف السياسات الوطنية والمستويات التنموية في مختلف دول الأطراف، وحددت المادة (25) جداول الالتزامات المحددة، وتضمنت المادة (26) أحكام تعديل الجداول.

وتنص في الجزء الخامس من الاتفاقية على أحكام مؤسسية وبينت المادة (27) الأحكام الخاصة بتسوية المنازعات والتفليذ، وحددت المادة (28) مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ونصت المادة (29) على التعاون الفني.

وأشير في الجزء السادس من الاتفاقية على الأحكام الختامية، حيث نصت المادة (30) على أحوال. الحرمان من المزايا المقررة بالاتفاقية، وتطرفت المادة (31) إلى المقاطعة العربية حيث تراعى في تطبيق هذه الاتفاقية أحكام ومبادئ المقاطعة العربية والقرارات الصادرة بشأنها من مختلف الجهات المختصة، وتناولت المادة (32) أحكام التصديق

التوازن بين الحقوق والواجبات مع مراعاة أهداف السياسات الوطنية بهذا الشأن والأخذ بعين الاعتبار أوضاع الدول العربية الأقل ثراءً، وانطلاقاً من قناعاتها بأن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لن تحقق أهدافها كاملة من دون السير بتحرير التجارة في الخدمات بشكل مواز مع تحرير التجارة في السلع وذلك عبر إنشاء منطقة تجارة حرة في الخدمات انسجاماً مع أحكام المادة الخامسة من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (الغا٤س) الملحقة باتفاقيات منظمة التجارة العالمية،
وإذ تفر بحق الدول العربية في وضع تشريعات وأنظمة خاصة بتجارة الخدمات ضمن نطاق أراضيها لتحقيق أهداف السياسات الوطنية نظراً للباين القائم في درجة تطور الضوابط التنظيمية للخدمات فيما بينها،
وانطلاقاً من وعيها لأهمية العمل على تحرير البائال التجاري في قطاع الخدمات بين الدول العربية من خلال صعب تتلام مع طبيعة التوجهات الاقتصادية المعاصرة على الساحتين الإقليمية والدولية،
التفت على ما يلي:

الجزء الأول النطاق والتعاريف المادة الأولى التعاريف

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية تعهد التعاريف التالية:
أ- الدول العربية: الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.
ب- الدول الأطراف (الدولة الطرف/الأطراف/الطرف: الدول/الدولة العربية التي تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها.
ج- الاتفاقية: اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية التي تشمل الأحكام العامة وجداول الالتزامات.
د- المجلس الاقتصادي والاجتماعي: المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنشأ بموجب المادة (8) من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية، الموافق عليها في مجلس الجامعة بتاريخ 13/4/1950 م وأي تعديل يقع عليها.
هـ- الدول العربية الأقل ثراءً: الدول المحددة وفق تصنيف الأمم المتحدة، وتفتح دولة فلسطين المعاملة لنفسها.
و- الأمانة العامة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
2- لأغراض هذه الاتفاقية، تعرف التجارة في الخدمات على أنها توريد
أ- من أراضي طرف ما إلى أراضي أي طرف آخر؛
ب- من أراضي طرف ما إلى مساهلك الخدمة في أراضي طرف آخر؛
ج- من خلال التواجد التجاري لورد الخدمة من طرف ما في أراضي أي طرف آخر؛

- د- من خلال وجود أشخاص طبيعين من مورد خدمة من طرف ما في أراضي أي طرف آخر.
3- لأغراض هذه الاتفاقية:
أ- يقصد بتعير الإجراءات التي يتخذها الأطراف "الإجراءات التي تتخذها:
أ-1- الحكومات والسلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية؛
أ-2- الأجهزة غير الحكومية عند ممارستها سلطات فوضها إليها الحكومات، أو السلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية؛
ويجب على كل طرف في إطار تنفيذه للالتزامات والواجبات المؤتمة عليه بموجب هذه الاتفاقية أن يتخذ الإجراءات المناسبة والمخاحة له لضمان تقييد الحكومات الإقليمية والسلطات المحلية والأجهزة غير الحكومية بتتل هذه الإجراءات؛
ب- يشمل تعير "خدمات" جميع الخدمات في كل القطاعات باستثناء الخدمات التي تورد في إطار ممارسة السلطات الحكومية؛
ج- يقصد بالخدمة المؤتمة في إطار ممارسة السلطات الحكومية "أية خدمة تورد على أساس غير تجاري أو مؤتمة مع أحد طرفي هذه الاتفاقية أو أكثر.
د- يقصد بالتفاتيح الخاصة، الاتفاقية الخاصة بالتجارة في الخدمات الملحقة باتفاقية مراكش لسنة 1994 الخاصة بالتجارة في الخدمات.
4- لأغراض هذه الاتفاقية:
أ- يقصد بتعير "إجراء" أي إجراء يتخذه طرف ما سواء على شكل قانون أو مرسوم أو نظام أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو إجراء إداري أو أي تشريع يتخذ شكلاً آخر؛
ب- يشمل تعير "توريد الخدمة" إنتاج الخدمة وتوزيعها، وتسويقها، وبيعها، وتسليمها؛
ج- يشمل تعير "الإجراءات التي يتخذها الأطراف وتؤثر في التجارة في الخدمات" الإجراءات المتصلة به؛
ج-1- شراء الخدمة أو تسديد مقابلها أو استخدامها؛
ج-2- الحصول على الخدمات التي يشترط الأطراف تقديمها إلى الجمهور عموماً والاستفادة منها في إطار توريد الخدمة؛
ج-3- تواجد الأشخاص من طرف ما، بما في ذلك التواجد التجاري لتوريد خدمة في أراضي طرف آخر؛
د- يقصد بتعير "التواجد التجاري" أي نوع من المؤسسات التجارية أو المهنية بما فيها:
د-1- إنشاء شخص اعتباري/معوي أو تملكه أو استمرار وجوده، أو
د-2- إنشاء مكتب فرعي أو ففيلي أو استمرار وجوده، ضمن أراضي الطرف لأغراض توريد الخدمة.
هـ- يقصد بتعير "قطاع" خدمات،

- هـ-1- في سياق الالتزامات المحددة، أي قطاع فرعي أو أكثر بين قطاعات خدمة أو جميع قطاعاتها الفرعية كما ترد في جدول الطرف،
هـ-2- والا، القطاع بأكمله بما فيه قطاعاته الفرعية بكاملها.
و- يقصد بتعير "خدمة طرف آخر" أية خدمة تورد:
و-1- من أو داخل أراضي هذا الطرف، أو، في حالة النقل البحري، بواسطة سفينة مسجلة وفق قوانين ذلك الطرف الآخر أو بواسطة شخص من ذلك الطرف الآخر يورد الخدمة من خلال إدارته لسفينة وأ/أو استخدامها جزئياً أو كلياً، أو
و-2- في حالة توريد الخدمة من خلال التواجد التجاري أو تواجد أشخاص طبيعين، بواسطة مورد خدمات من الطرف الآخر.
ز- يقصد بتعير "مورد الخدمة" أي شخص يورد خدمة ما في حالة عدم توريد الخدمة مباشرة من قبل شخص معوي، بل من خلال أشكال أخرى من التواجد التجاري كالفروع أو المكاتب التشغيلية، يتبع مورد الخدمة (أي الشخص المعوي)، من خلال هذا التواجد، المعاملة المخصصة لجوردي الخدمات بموجب هذه الاتفاقية. وتشمل هذه المعاملة أشكال "التواجد" الذي يورد الخدمة بواسطة وقد لا تشمل الأجزاء الأخرى للمورد والموقع خارج الأراضي التي تورد فيها الخدمة.
ح- يقصد بتعير "مورد الخدمة الاحتكاري" أي شخص، في القطاع العام أو الخاص، الذي يورد الخدمة، ثم إنشأؤه رجباً أو واقعياً ليكون المورد الوحيد لتلك الخدمة في السوق المعني بأراضي هذا الطرف.
ط- يقصد بتعير "مساهلك الخدمة"، أي شخص يتلقى خدمة أو يستفيد منها.
ي- يقصد بكلمة "شخص" الشخص الطبيعي أو الشخص المعوي.
ك- يقصد بتعير "الشخص الطبيعي من طرف آخر" الشخص الطبيعي الذي يقيم في أراضي ذلك الطرف الآخر أو أي طرف آخر والذي يعير بموجب قوانين الطرف الآخر:
ك-1- مواطناً من مواطني الطرف الآخر، أو
ك-2- ممتنعاً بحق الإقامة الدائمة في الطرف الآخر، في حالة الطرف الذي:
يتمتع المقيمين الدائمين فيه ذات المعاملة التي يتمتعها لمواطنيه فيما يتعلق بالإجراءات التي تؤثر في التجارة في الخدمات كما وردت في الإخطار الذي أرسله الطرف إلى الأمانة العامة لدى قبوله هذه الاتفاقية أو انضمامه إليها، خسرطة ألا يجير أي طرف على منح المقيمين الدائمين معاملة أكثر رعاية من تلك التي يتمتعها الأطراف الآخرون فيه. وينبغي أن يشمل الإخطار تأكيداً بأن يتحمل الطرف إزاء المقيمين الدائمين، وعملأ بقوانينه وأنظمته، نفس المسؤوليات التي تتحملها الأطراف الأخرى تجاه مواطنيها.
ل- يقصد بتعير "الشخص المعوي/الاعتباري" أي كيان قانوني

- مشكل أو منظم وفقاً للقانون النافذ لسواء لأغراض البيع أو غيره وسواء وقع في ملكية الأفراد أو الحكومة، بما في ذلك الشركات، والاحتكارات، والتركيز الاقتصادي (بما في ذلك التراست)، وشركات الأشخاص، والمشاريع المشتركة، والشركات أو المؤسسات القردية أو الجماعية.
م- يقصد بتعير "الشخص المعوي/الاعتباري من طرف آخر" الشخص الذي:
م-1- تم تشكيله أو تنظيمه بموجب قوانين ذلك الطرف الآخر، والذي يمارس عمليات تجارية كبيرة في أراضي ذلك الطرف الآخر أو أي طرف آخر، أو
م-2- الذي يملكه أو يسيطر عليه؛
م-2-1- أشخاص طبيعون من ذلك الطرف، أو
م-2-2- أشخاص معويون من ذلك الطرف الآخر مهيدين في الفقرة الفرعية م-1؛
وذلك في حالات توريد خدمة ما من خلال التواجد التجاري.
ن- يكون الشخص المعوي/الاعتباري:
ن-1- مملوكة من أشخاص من طرف ما، إذا كان أكثر من 50 بماناة من رأس المال مملوكة ملكية المالك المسيطرن من قبل أشخاص تابعين لذلك الطرف،
ن-2- "سيطرة عليه" من قبل أشخاص من طرف ما إذا كان هؤلاء الأشخاص يملكون سلطة تسمية أغلبية المديرين فيه أو سلطة إدارة أعماله قانوناً؛
ن-3- "تابعاً" لشخص آخر عندما يدير هو هذا الشخص أو بذار هو من قبله، أو عندما يدير كلاهما شخص آخر؛
س- الضرائب المباشرة تشمل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل وعلى إجمالي رأس المال أو على عناصر من الدخل أو رأس المال، بما فيها الضرائب على أرباح النصف في الملكية والضرائب على التركات، والموارث والهباء والضرائب المفروضة على إجمالي الأجر والرواتب التي تدفعها المؤسسات وكذلك الضرائب المفروضة على زيادة قيمة رأس المال.
المادة الثانية
الأهداف
تهدف هذه الاتفاقية إلى إنشاء منطقة تجارة حرة في الخدمات بين الدول العربية من خلال:
1- وضع إطار عام للتحرير التدريجي لتجارة الخدمات بين الدول العربية وإنجاد بيئة مواتية لتسهيل التجارة في الخدمات فيما بينها، بهدف تعزيز وتفعيل التعاون والتكامل الاقتصادي العربي.
2- تعزيز المساهم المشترك للدول العربية في مجال الخدمات على أساس المنفعة المتبادلة والتوازن بين الحقوق والالتزامات.

3- مراعاة الظروف الإيجابية لكل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية وعلى الأخص أوضاع الدول العربية الأقل نمواً.

المادة الثالثة

نطاق الاتفاقية

1- تقوم الدول الأطراف بتحرير التجارة في الخدمات فيما بينها تشبهاً مع أحكام المادة الخامسة من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات الغاتس المتلخقة باتفاقية مراكز الشسنة لشظمة التجارة العالمية. وتراعى في ذلك الأحكام المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية الواردة في الفقرة 3 (أ) من المادة الخامسة من اتفاقية الغاتس.

2- تنطبق هذه الاتفاقية على الإجراءات التي تتخذها الدول الأطراف والتي تؤثر على التجارة في الخدمات.

3- لا يجوز لأية دولة طرف أن تتخذ إجراء يخالف أحكام هذه الاتفاقية أو يعطل تنفيذها.

الجزء الثاني

الالتزامات العامة

المادة الرابعة

معاملة الدولة الأكثر رعاية

1- فيما يتعلق بالإجراءات التي تشملها هذه الاتفاقية، يجب على كل طرف أن يمنح للخدمات وموردي الخدمات من أي طرف آخر، فوراً ودون شروط، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لما يمثلها من الخدمات وموردي الخدمات من أية دولة أخرى.

2- يجوز لأي طرف الإنهاء على إجراءات لا تنطبق مع الفقرة (1) أعلاه، بشرط أن تكون هذه الإجراءات متفقة مع التزامات الأطراف المعنية في منظمة التجارة العالمية، أي أنها أدرجت في الاستثناءات الخاصة بالمادة الثانية لاتفاقية الغاتس. وإذا لم يكن الطرف عضواً في منظمة التجارة العالمية، فيجوز له اتخاذ مثل هذه الاستثناءات شرط إدراجها في الملحق الخاص بشأن الاستثناءات من هذه المادة، وبشرط أن تكون مسؤولة للشروط الخاصة بما والتي يحددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولا يجوز، عند انضمام أي طرف إلى منظمة التجارة العالمية بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، الإنهاء على إجراءات لا تنطبق مع الفقرة (1) أعلاه إذا لم تكن التزامات الأطراف المعنية في منظمة التجارة العالمية تجيزها.

3- لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية بما يمنع قيام طرف ما بمنح مزايا لبلدان مجاورة بهدف تسهيل تبادل الخدمات التي تنتج وتستهلك محلياً ضمن المناطق الحدودية المجاورة فقط.

المادة الخامسة

التحرير الأشمل

لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية بما يمنع قيام طرف ما بمنح مزايا لدول أعضاء في تكتل آخر أو اتفاقية تهدف إلى تحرير التجارة في الخدمات بين أعضائه من الاتفاقية الحالية.

المادة السادسة

اتفاقيات تكامل أسواق العمل

لا تحول بنود هذه الاتفاقية دون دخول أطرافها في اتفاق لإنشاء تكامل¹ تم لأسواق العمل بين أطرافه شرط:

1- استثناء مواطني أطراف الاتفاق المذكور من الشروط الخاصة بالإقامة وتراخيص العمل؛

2- إعطاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي به.

المادة السابعة

الشعافية

1- على كل طرف، وباستثناء الحالات الطارئة، أن ينشر جميع الإجراءات. العامة وذات الصلة ذات الصلة والتي تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تؤثر على تنفيذها، وذلك دون تبني أي موعد لا يتجاوز بدء سريان هذه الاتفاقية. وينبغي أيضاً نشر جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة في الخدمات أو الظروف فيها والتي يكون أي من الأطراف قد وقع عليها.

2- وحيث يعتبر تنفيذ النشر على النحو المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه، ينبغي إتاحة المعلومات للجمهور بأي طريقة أخرى.

3- على كل طرف أن يعطّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي دون إبطاء ومعوناً بأية قوانين أو أنظمة أو مبادئ توجيهية إدارية جديدة أو بأية تعديلات على الإجراءات القائمة والتي لها تأثير كبير على التجارة في الخدمات: المشمولة بالالتزامات المحددة بموجب هذه الاتفاقية.

4- على كل طرف أن يستجيب، دون إبطاء، لأي طلب من أي طرف آخر، لمعلومات محددة بشأن الإجراءات ذات التطبيق العام التي اتخذها أو بشأن الاتفاقيات الدولية التي وقعها والمشمولة بالملحق المقصود في الفقرة (1) أعلاه. وعلى كل طرف أيضاً، تسوية نقطة الاتصال لتزويد الأطراف الأخرى بالمعلومات والإجابة على الاستفسارات وذلك دون إبطاء وفي فترة لا تتجاوز في جميع الأحوال ستين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

5- يجوز لأي طرف إعطاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أية إجراءات يتخذها أي طرف آخر ويصيرها الطرف الذي تقدم بالإعطاء، ذات أثر على تنفيذ هذه الاتفاقية.

¹ أي مثل هذا التكامل عرفت العادة على أن يستلزم حل دعوى مواطني الأطراف المعنية دعواً حراً إلى أسواق العمل لدى الأطراف ويتضمن إجراءات تتعلق بالأجور وغيرها من شروط العمل وأثرها الاجتماعي.

المادة الثامنة

الإعلان عن المعلومات السرية

ليس في هذه الاتفاقية ما يفرض على أي طرف تقديم معلومات سرية يمكن أن يؤدي الإعلان عنها إلى إعاقة تنفيذ القوانين أو التعارض مع المصلحة العامة أو الإضرار بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات معينة، عامة كانت أم خاصة.

المادة التاسعة

الدول العربية الأقل نمواً

1- تقوم الدول الأطراف بمنح الدول العربية الأقل نمواً معاملة تفضيلية بما في ذلك المساعدة الفنية وتسهيل الوصول إلى الأسواق وفترات سماح كافية وبناء القدرات الذاتية.

2- يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتحديد نوع المعاملة التفضيلية بناء على طلب الدولة العربية الأقل نمواً المعنية.

المادة العاشرة

القواعد والإجراءات المحلية

1- لا تقطعات التي يتخذها أطراف الاتفاقية لتقديم التزامات محددة، يجب على كل طرف من الأطراف أن يتسلسل تطبيق الإجراءات ذات الصلة بالخدمة والمعلومات في التجارة في الخدمات بطريقة مناسبة وبموضوعية وحيادية.

أ- على كل طرف، أن يسمى في أقرب وقت ممكن، هيئات قضائية أو حكومية أو إدارية تؤمن، بناء على طلب أي مورد خدمات متصور، المراجعة القومية للقرارات الإدارية ذات التأثير على التجارة في الخدمات وتتخذ الإجراءات التصحيحية المناسبة، إذا اقتضى الأمر. وفي الحالات التي تكون فيها هيئات المراجعة غير مستقلة عن الجهة التي أصدرت القرار الإداري المشكوك منه، على هذا الطرف أن يضمن موضوعية ونزاهة إجراءات المراجعة.

ب- لا تفسر أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه بحيث تفرض على الطرف إنشاء مثل هذه الهيئات والإجراءات إذا تعارض إنشاءها مع هيكله الدستوري أو مع طبيعة نظامه القانوني.

3- عندما يكون الترخيص مطلوباً من أجل توريد خدمة ما تم تقديم التزام محدد بشأنها، على السلطات المختصة، خلال فترة زمنية مناسبة وعلى ألا تتعدى فترة التسعين يوماً تلي تقديم طلب يكون مسؤولاً للشروط التي تفرضها القوانين واللوائح المحلية، أن تحظر صاحب الطلب بالقرار المتخذ بشأن طلبه. وعلى السلطات المختصة في الدولة الطرف أن توفر، بناء على طلب من صاحب العلاقة، ودونما إبطاء غير مبرر، معلومات عن الوضع الذي آل إليه طلبه.

4- يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي القواعد الضرورية للحيلولة دون أن تتحول الإجراءات المتصلة بشروط المؤهلات وإجراءات

والمقاييس الفنية وشروط الترخيص إلى عوائق غير ضرورية أمام التجارة في الخدمات. وعلى هذه القواعد أن تكون من جملة أمور أخرى:

أ- قائمة على معايير موضوعية وشفافة، كالكمالة والقدرة على توريد الخدمة؛

ب- غير مرهقة أكثر مما يلزم لضمان الجودة؛

ج- لا تشكل في حد ذاتها، في حالة إجراءات الترخيص، قيداً على توريد الخدمة.

5- أ- في القطاعات التي يقوم فيها طرف ما بتقديم التزامات محددة، وفي انتظار بدء سريان القواعد الموسوعة بشأن هذه القطاعات عملاً بالقرة (4) أعلاه، على هذا الطرف ألا يطبق شروط الترخيص والمؤهلات والمقاييس الفنية التي تلغي أو تعطل هذه الالتزامات المحددة بطريقة:

أ-1 لا تنفيذ بالمقاييس المحلية في إحدى المقررات الفرعية 4 (أ) أو (ب) أو (ج)؛

أ-2 كان من الصعوبة بمكان تولفها من هذا الطرف عند وضع الالتزامات المحددة في تلك القطاعات.

ب- عند تحديد ما إذا كان طرف ما يتقيد بالالتزام المخصوص عليه في الفقرة 5 (أ)، تؤخذ في الاعتبار المقاييس الدولية ذات الصلة التي وضعتها المنظمات الدولية المختصة والتي يطبقها هذا الطرف، علماً أن المنظمات الدولية المختصة المقصودة هي الهيئات الدولية ذات العلاقة والتي تكون عضويتها متاحة للهيئات المختصة لدى الأطراف.

6 - في القطاعات التي يتم فيها تقديم التزامات محددة في مجال الخدمات المهنية، يضع كل طرف إجراءات مناسبة للتحقق من كفاءة المهنيين من أي طرف آخر.

المادة الحادية عشرة

الاعتراف

1 - يجوز لأي طرف، تحقيقاً لهدف التطبيق الكلي أو الجزئي لمقاييسه أو معايير الخاصة بمنح التراخيص والإجازات والشهادات لموردي الخدمات، ومع مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرة (3) أدناه، أن يعترف بالتعليم، أو الخبرة المكتسبة أو السلطات المسؤولة أو بالإجازات والشهادات التي يمنحها بلد آخر، ويمكن أن يبي هذا الاعتراف، الذي قد يتحقق بتناسق القواعد أو بأية طريقة أخرى، على اتفاق أو ترتيب مع الطرف المعني، كما يمكن أن يمنح هذا الاعتراف تلقائياً.

2 - يوفر الطرف الذي يكون طرفاً في اتفاق أو ترتيب قائم أو متوقع قيامه من النوع المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه فرصة كافية للأطراف المعنية الآخرين للمفاوضة من أجل انضمامهم إلى هذا الاتفاق أو الترتيب أو للتفاوض على اتفاقيات أو ترتيبات مماثلة معه. وحين يمنح

الطرف الاعتراف تلقائياً، فإن عليه أن يوفر فرصة لأي طرف آخر ليبرهن أن التعليم والخبرة والإجازات والشهادات التي تكسب أو المتطلبات التي تتسوق في أراضيه جديرة بالاعتراف.

3 - لا يجوز لأي طرف أن يمنع الاعتراف بطريقة تشكل وسيلة للتمييز بين الدول عند تطبيق ذلك الطرف لمقاييسه ومعاييرها مع الترخيص والإجازات والشهادات لموردي الخدمات أو تشكل قيداً مقيماً على التجارة في الخدمات.

4 - على كل طرف أن:

أ- يحظر، خلال 12 شهراً من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إليه، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإجراءات الاعتراف القائمة لديه مبنياً ما إذا كانت هذه الإجراءات مستعدة إلى اتفاقيات أو ترتيبات من النوع المشار إليه في.

الفقرة (1) أعلاه:

ب- يحظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي دون إعطاء وفي أقرب وقت ممكن من مباشرة المفاوضات بشأن أي اتفاق أو ترتيب من النوع المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه، وذلك بهدف توفير فرصة كافية للأطراف الآخرين لتبني أو اعتمادهما بالمشاركة في المفاوضات قبل دخولها مرحلة جوهرياً.

ج- يحظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأية إجراءات اعتراف جديدة يعتمدها أو تعديلات جوهريه يدخلها على الإجراءات القائمة مبنياً ما إذا كانت هذه الإجراءات مستعدة إلى اتفاق أو ترتيب من النوع المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه.

5 - ينبغي، حينما تقتضي الضرورة، أن يستند الاعتراف إلى معايير متفق عليها دولياً، ويعمل الأطراف، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة من أجل وضع واعتماد مقاييس ومعايير دولية مشتركة للاعتراف ولممارسة النشاطات والمهن المتصلة بالخدمات.

المادة الثانية عشرة

الاحتكارات والموردون المحصريون للخدمات

1- على كل طرف أن يكفل عدم قيام أي مورد احتكاري خدمة ما في أراضيه بالتصرف، عند توريده الخدمة الاحتكارية في السوق، بطريقة تعارض مع التزامات الطرف المتربطة عليه بموجب المادة الرابعة من هذه الاتفاقية والالتزامات المتحددة التي قام بتبنيها.

2- في حال وجد مورد احتكاري من طرف ما، في وضع تنافسي، سواء بصورة مباشرة أو من خلال شركة تابعة له، في توريد خدمة ما تقع خارج نطاق احتكاره وتحصن لتعهدات محددة لهذا الطرف، توجب على هذا الطرف أن يكفل عدم إساءة المورد الاحتكاري استعمال مركزه الاحتكاري للتصرف في أراضيه بطريقة تعارض مع هذه الالتزامات.

3 - يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناءً على طلب من أي

طرف لديه من الأسباب ما يجعله يعتقد بأن مورداً احتكاريّاً خدمة ما من أي طرف آخر، يتصرف بطريقة تعارض مع الفترتين 1 أو 2 أعلاه، أن يطلب من الطرف الذي أنشأ هذا المورد أو أداره أو أجازته، أن يقدم معلومات محددة بشأن عملياته ذات الصلة.

4 - إذا منح طرف ما حقولاً احتكارية فيما يتعلق بتوريد خدمة ما تشملها الالتزامات المحددة لهذا الطرف، وذلك بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجب على هذا الطرف إخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ نفاذ الحقوق الاحتكارية، وتطلي عندئذ أحكام الفقرات 2 و3 و4 من المادة السادسة والعشرين من هذه الاتفاقية.

5 - تنطبق أحكام هذه المادة أيضاً على حالات الموردون المحصريين للخدمات التي يرخس أو ينشئ فيها طرف ما، رخصاً أو عملياً، (أ) عدد قليل من موردي الخدمات (ب) يمنع إلى حد كبير التنافس بين هؤلاء الموردون على أراضيه.

المادة الثالثة عشرة

مستويات الخدمات

1 - يعترف الأطراف بأن بعض الخدمات التجارية لموردي الخدمات، عند تلك التي تشملها المادة الثانية عشرة، قد خضعوا للتنافس وبالتالي

تفيد التجارة في الخدمات.

2 - على كل طرف أن يستجيب لطلب الطرف الآخر للدخول في مشاورات بهدف القضاء على الممارسات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، وعلى هذا الطرف أن يتجاوب مع مثل هذا الطلب وأن يبدى تعاوناً من خلال تقديم المعلومات العامة غير السرية والمتاحة والتي لها صلة بالأمر المطروح. وعلى هذا الطرف أن يقدم أيضاً للطرف الذي تقدم بالطلب أية معلومات أخرى متاحة طبقاً لقوانينه الداخلية، بشرط التوصل إلى اتفاق مرعي يضمن احترام الطرف صاحب الطلب لسرية المعلومات المقدمة.

3 - يستند الأطراف عند وضعهم لتنشيطهم الوطنية الخاصة بالتنافس والممارسات التجارية بالقواعد العربية الموحدة للتنافس ومراقبة الاحتكارات التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم 1450 تاريخ 2002/9/12 دورته العادية السبعين.

المادة الرابعة عشرة

إجراءات الرقابة الضرورية الشارطة

يجوز لأي طرف من الأطراف أن يحظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي برغمه بتعديل أو سحب التزام محدد أو أفتي، كإجراء وقائي مؤقت، على أساس غير تمييزي، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يتم الاتفاق عليها، سواء في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو في إطار المفاوضات الجارية بهذا الشأن في اتفاقية العائس، أيهما يدخل حيز التنفيذ أولاً.

المادة الخامسة عشرة

المدفوعات والتحويلات

1 - لا يجوز لأي طرف فرض قيود على التحويلات والمدفوعات الدولية المسددة لقاء عمليات تجارية تتصل بالتزاماته المحددة، إلا في الظروف المذكورة في المادة السادسة عشرة من هذه الاتفاقية.

2 - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بحقوق والتزامات أعضاء صندوق النقد الدولي بموجب النظام الأساسي للصندوق، بما في ذلك استخدام إجراءات تحويل النقد الأجنبي المتوافقة مع النظام الأساسي شريطة ألا يفرض الطرف أية قيود على أية عمليات وأعمال، بما يعارض مع التزاماته المحددة بشأن هذه العمليات، إلا بموجب المادة السادسة عشرة من الاتفاقية أو بناء على طلب من صندوق النقد الدولي.

المادة السادسة عشرة

القيود الخاصة بحماية ميزان المدفوعات

1 - في الحالات التي يواجه فيها طرف ما صعوبات خطيرة في ميزان المدفوعات أو صعوبات مالية خارجية، أو يواجه قيداً بوفوع مثل هذه الصعوبات، يجوز لهذا الطرف أن يقيّم ويضع قيوداً على التجارة في الخدمات التي قام بطرح التزامات محددة بشأنها، بما في ذلك القيود على المدفوعات والتحويلات للأطراف المتصلة بتصل هذه الالتزامات. ومن المتوقع به أن يضع قيوداً على ميزان المدفوعات للأطراف التي تفرجته على أساس اقتصادي، قبل الاقتصادي قد تتطلب استخدام قيود تضمن، من بين أمور أخرى، الحفاظ على مستوى من الاحتياطي المالي كاف لتفليذ برامجها للتنمية الاقتصادية أو التحول الاقتصادي.

2 - يشترط في القيود المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه:

أ- ألا تفرج بين الأطراف؛

ب- أن تتوافق مع النظام الأساسي للصندوق النقد الدولي؛

ج- أن تتجنب إلحاق الضرر غير الضروري بالمصالح التجارية والاقتصادية والمالية لأي طرف آخر؛

د- ألا تتجاوز ما هو ضروري لمعالجة الظروف الحسنة في الفقرة 1 أعلاه، هـ- أن تكون مؤقتة وأن تتم تصفيتها على مراحل مع تحسن الوضع المذكور في الفقرة 1 أعلاه.

3 - يجوز للأطراف عند تنفيذ آثار هذه القيود، إعطاء الأولوية لتوريد الخدمات الهامة لبرنامجها الاقتصادية أو التنموية، إلا أنه لا يجوز اعتماد هذه القيود أو إلزامها عليها بهدف قطاع خدمات محدد.

4 - يجب إخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي فوراً بأية قيود تعتمد أو تستجيب بموجب الفقرة (1) أعلاه، وبأية تعديلات تطرأ عليها.

5

أ- يجب على الأطراف التي تطبق أحكام هذه المادة أن تتشاور فوراً مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن القيود التي تفرض بموجبها.

ب- يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات من أجل عقد

مشاورات دورية بهدف تسهيل تقدم ما يراه مناسباً من توصيات إلى الطرف المعني.

ومن المتعارف عليه، أن الإجراءات التي تتخذ بموجب هذه الفقرة هي الإجراءات نفسها المصعدة في اتفاقية الجات 1994.

ج- تحذف هذه المشاورات إلى تقييم حالة ميزان المدفوعات الخاص بالطرف المعني والقيود المصعدة أو المشيئة بموجب هذه المادة مع الأخذ في الاعتبار، من جملة أمور أخرى العوامل التالية:

1- طبيعة الصعوبات المتصلة بميزان المدفوعات والصعوبات المالية الخارجية، ومدى هذه الصعوبات؛

ج-2- الأحوال الاقتصادية والتجارية الخارجية للطرف المعني؛

ج-3- الإجراءات التصحيحية البديلة المتاحة.

د- تظهر المشاورات في مدى توافق القيود مع الفقرة 2 أعلاه، وخاصةً لجهة الصيغة التدرجية للقيود عملاً بأحكام الفقرة 2-هـ.

هـ- تقلل في هذه المشاورات جميع الاستنتاجات الإحصائية وغيرها التي يقدمها صندوق النقد الدولي، فيما يتصل بالنقد الأجنبي والاحتياطي النقدي وميزان المدفوعات، وتبقى التوصيات على تقييم الصندوق لميزان مدفوعات الطرف المعني ووضعه المالي الخارجي.

6 - إذا رغب أحد الأطراف من غير أعضاء صندوق النقد الدولي في تطبيق أحكام هذه المادة، يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وضع وسائل المراجعة اللازمة وأية إجراءات ضرورية أخرى.

المادة السابعة عشرة

المشتريات الحكومية

1- لا تنطبق أحكام المواد الرابعة والحادية والعشرين والثانية والعشرين من هذه الاتفاقية على القوانين والأنظمة والشروط التي ترضي حصول الجهات الحكومية على الخدمات عن طريق الشراء للأغراض الحكومية، وليس بهدف إعادة بيعها تجارياً أو استخدامها في توريد الخدمات للبيع التجار.

2 - تنطبق الأطراف ما يصبح ملزماً نتيجة لمفاوضات متعددة الأطراف بشأن المشتريات الحكومية في مجال الخدمات والتي تجري في إطار منظمة التجارة العالمية.

3 - لا تنطبق هذه الاتفاقية الأطراف من إجراء مفاوضات بشأن المشتريات الحكومية فيما بينهم.

المادة الثامنة عشرة

استثناءات عامة:

مع مراعاة مبدأ عدم تطبيق الإجراءات بطريقة تشكل قيوداً مشتمة على التجارة في الخدمات أو وسيلة للتمييز التفضيلي وغير المتحرر بين الدول التي تسود فيها ظروف مشابهة، ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يمنع أي طرف من اعتماد أو تطبيق إجراءات:

أ- ضرورة حماية الآداب العامة بما فيها الدينية، وللحفاظ على النظام

العام. لا يمكن الاعتماد بالاستعانة بالنظام العام إلا عند وجود تهديد حقيقي وخطر لإحدى المصالح الأساسية للمجتمع؛

ب- ضرورة حماية الحياة، أو الصحة البشرية، أو الحيوانية أو النباتية،

ج- ضرورة لضمان الامتثال للقوانين أو الأنظمة التي لا تعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بما فيها تلك المتعلقة بما يلي:

ج-1- منع مخازن العش والاحتيايل، أو معالجة آثار عدم تنفيذ عقود الخدمات،

ج-2- حماية الحياة الشخصية للأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية ونشرها وحماية سرية السجلات والحسابات الشخصية،

ج-3- الأمن والسلامة العامة.

د- معارضة مع المادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية، شرط أن يكون الهدف من احتفاظ المعاملة ضمان التكافؤ أو التعالفي في فرض واستيفاء الضرائب المباشرة على الخدمات أو موردي الخدمات من الأطراف الأخرين.

تشمل الإجراءات التي قدف إلى ضمان الكفاءة والتعالية في فرض الضرائب المباشرة واستيفائها، الإجراءات التي يتخذها طرف ما بموجب نظامه الضريبي والتي:

د-1- تطلق على موردي الخدمات من غير المقيمين، علماً أن الالتزامات الضريبية على غير المقيمين تحدد استناداً إلى البود الخاصة للضريبة والتي يكون مصدرها أو مركزها في أراضي الطرف، أو

د-2- تطلق على غير المقيمين بهدف ضمان فرض الضريبة أو تحصيلها في بلد الطرف؛

د-3- تطلق على المقيمين أو غير المقيمين بهدف العث أو النهب من الضرائب، بما في ذلك إجراءات، الامتثال، أو

د-4- تطلق على مستهلكي الخدمات المقدمة داخل أراضي طرف آخر أو التي يكون مصدرها الضرائب التي تعلق هؤلاء المستهلكين والناشئة من مصادر قائمة داخل أراضي الطرف بهدف ضمان فرض واستيفاء الضرائب؛ أو

د-5- تميز بين موردي الخدمات الخاضعين للضريبة التي تحسب على أساس البود الخاصة للضريبة أينما وجدت على المستوى الدولي وغيرهم من موردي الخدمات، وذلك استناداً إلى اختلاف طبيعة الوعاء الضريبي بينهم؛ أو

د-6- تحدد أو تخصص أو توزع الدخل، أو الأرباح، أو الكسب، أو الخسارة أو الحسومات أو الإضافات للأشخاص المقيمين أو فروعهم أو بين الأقاليم وفروع الشخص الواحد بهدف حماية القاعدة الضريبية للطرف.

تحدد التعاريف والمفاهيم الضريبية الواردة في هذه الفقرة وفق التعاريف والمفاهيم الضريبية أو ما يعادها أو يشابهها من تعاريف ومفاهيم في القانون المحلي للطرف الذي يتخذ الإجراءات.

هـ- معارضة مع المادة الرابعة، شرط أن يكون الاختلاف في المعاملة ناشئاً عن اتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي أو أية اتفاقيات أو ترتيبات دولية أخرى يرتبط بها الطرف.

المادة التاسعة عشرة

الاستثناءات الأساسية

1- ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر بأنه:

أ- يتطلب من أي طرف أن يقدم معلومات قد يتعارض الإعلان عنها مع مصالحه الأمنية الأساسية، أو

ب- يمنع أي طرف من اتخاذ أي إجراء يتواء ضرورياً من أجل حماية مصالحه الأمنية الأساسية؛

ب-1- المتصلة بتوريد الخدمات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لغرض تكوين مؤسسة عسكرية ما؛

ب-2- المتصلة بالمواد الانتشارية والانتهازية أو المواد التي تشق هذه المواد منها؛

ب-3- في زمن الحرب أو الأزمات والطوارئ في العلاقات الدولية؛ أو

ج- يمنع أي طرف من اتخاذ أي إجراء عمداً يتعارض مع المصلحة العامة لمواطني الطرف،

ب-1- يجب إخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشكل واف بالإجراءات التي تتخذ بموجب الفقرة 1 (ب) و 1 (ج) وبإلغاء العمل به.

المادة العشرون

الدعم

1- يعترف الأطراف بأن للدعم، في بعض الظروف، آثاراً مشوهة للتجارة في الخدمات.

وينبغي أن يتبادل الأطراف المعلومات عن جميع أنواع الدعم المتصلة بالتجارة في الخدمات التي توفرها الدولة الطرف لموردي الخدمات المحليين فيها.

2- لأي طرف يرى أنه يتأثر سلباً بالدعم الذي يقدمه طرف آخر أن يطلب عقد مشاورات مع هذا الطرف بشأن هذا الأمر- وينبغي دراسة هذه الطلبات بنهم.

3- تعلق الأطراف بفتح الاتفاق على بشأن دعم قطاعات الخدمات في المفاوضات متعددة الأطراف، والتي تجري في إطار منظمة التجارة العالمية.

4- لا تمنع هذه الاتفاقية الأطراف من إجراء مفاوضات فيما بينهم بشأن تطوير الصوابط المتعددة الأطراف اللازمة لتجنب الآثار المشوهة للتجارة والناشئة عن الدعم، بما في ذلك ملازمة الإجراءات التعويضية.

الجزء الثالث

الالتزامات المحددة

المادة الحادية والعشرون

النفاذ إلى الأسواق

1- فيما يتعلق بالنفاذ إلى الأسواق من خلال طرق التوريد المحددة في المادة الأولى، يمتنع كل طرف للخدمات وموردي الخدمات من أي طرف آخر معاملة لا تفل رعاية عن تلك المخصوص عليها بموجب الشروط والحدود المتفق عليها والمدرجة في جدول الالتزامات الخاصة به.

2- إذا التزم طرف ما بتأمين النفاذ إلى الأسواق خدمة ما بواسطة طريقة التوريد المشار إليها في الفقرة الفرعية 3 (أ) من المادة الأولى، وإذا كانت حركة رؤوس الأموال عبر الحدود جزءاً أساسياً من الخدمة ذاتها، على الطرف أن يلزم بالسماح بحركة رأس المال هذه. وإذا ما التزم طرف ما بتأمين النفاذ إلى الأسواق خدمة ما من خلال طريقة التوريد المشار إليها في الفقرة الفرعية 3 (ج) من المادة الأولى، فعلى هذا الطرف أن يلزم بالسماح بتحويل الرأسمال ذات الصلة إلى داخل أراضيه.

3- لا تعارض أي إجراء من الإجراءات التي يتخذها الطرف لتقديم التزمات بشأنها للنفاذ إلى الأسواق، تحدد الإجراءات التي لا يجوز للطرف أن يستقيها أو يستجدها من جدول موردي الخدمات سواء على شكل حصص عديدة، أو احتكارات، أو موزنين حصريين للخدمات، واشتراط إجراء الاختيارات للحاجة الاقتصادية؛

ب- الحد من إجمالي قيمة التعامل أو الأصول المتصلة بالخدمات على شكل حصص عديدة أو اشتراط إجراء اختيارات للحاجة الاقتصادية؛

ج- الحد من إجمالي عدد العمليات الخدماتية أو من إجمالي كمية المنتجات الخدماتية المعر عنها بوحدة واحدة على شكل حصص أو اشتراط إجراء اختيارات للحاجة الاقتصادية. لا تشمل هذه الفقرة الإجراءات التي يتخذها طرف ما الحد من المدخلات اللازمة لتوريد الخدمات؛

د- الحد من مجموع عدد الأشخاص الطبيعيين الذين يجوز استخدامهم في قطاعات خدمات معينة أو للذين يجوز لموردة خدمات ما أن يستخدمهم وللذين يعتبرون ضروريين لتوريد خدمة محددة أو ذي صلة مباشرة بها، وذلك على شكل حصص عديدة أو اشتراط اختيارات للحاجة الاقتصادية؛

هـ- الإجراءات التي تقيد أو تشترط على مورد الخدمات أن يوردها من خلال أنواع معينة من الكيانات القانونية أو المشاريع المشتركة، و

و- الحد من مشاركة رأس المال العربي من خلال تحديد نسبة مئوية قصوى للملكية العربية لأشهرهم أو قيمة إجمالية للاستثمارات العربية الفردية أو الكلية.

المادة الثانية والعشرون

المعاملة الوطنية

1- يوفر كل طرف للخدمات أو موردي الخدمات من أي طرف آخر، فيما يتعلق بجميع الإجراءات المتعلقة بتوريد الخدمات، معاملة لا تفل رعاية عن تلك التي يوفرها لأمتها من الخدمات وموردي الخدمات لديه. وذلك في القطاعات المدرجة في جدول التزامات، وذلك طبقاً للشروط المحددة فيه. لا يجوز تفسير الالتزامات المحددة بموجب هذه المادة على أنها تفرض على طرف التعويض عن أي ضرر تنافسي جوهري يندمج عن الصفة العربية للخدمات أو موردي الخدمات.

2- يمكن لأي طرف أن يفي بالشروط الواردة في الفقرة (1) أعلاه، من خلال منح الخدمات وموردي الخدمات من أي طرف آخر، إما رعاية مماثلة رسمياً للرعاية التي يوفرها للخدمات وموردي الخدمات المماثلة لديه أو رعاية مختلفة رسمياً عنها.

3- تعتبر المعاملة المختلفة رسمياً أو المختلفة رسمياً أقل رعاية إذا عدلت شروط التنافس لصالح خدمات أو موردي خدمات لطرف ما مقارنة مع ما يمثله من خدمات أو موردي خدمات من أي طرف آخر.

المادة الثالثة والعشرون

الالتزامات الإيجابية

لأطراف أن تتفاوض على الالتزامات بهدف إصدار الإجراءات المتصلة بالخدمات وغير المدرجة في جداول الالتزامات وبموجب المادة الحادية والعشرين أو المادة الثانية والعشرين، بما فيها تلك المتصلة بالمؤهلات والمقاييس والترخيص. وتدوّن هذه الالتزامات في جدول الطرف.

الجزء الرابع

التحرير- التحرير

المادة الرابعة والعشرون

التفاوض بشأن الالتزامات المحددة

1- تحقيقاً لأغراض هذه الاتفاقية تجري دورياً جولات مفاوضات بهدف رفع مستوى التحرير تدريجياً. وينبغي أن توجه هذه المفاوضات نحو الحد من أو إلغاء الآثار السلبية للإجراءات المختلفة على التجارة في الخدمات، وذلك بهدف تأمين النفاذ الفعال إلى الأسواق. ويجب أن تستهدف عملية المفاوضات هذه تعزيز مصالح جميع الأطراف المشاركة، على أساس المنفعة المتبادلة وتحقيق التوازن الشامل بين الحقوق والالتزامات.

2- تراعي عملية التحرير أهداف السياسات الوطنية والمستويات التنموية في مختلف الدول الأطراف، مواء على صعيد قطاع الخدمات الإجمالي أو على صعيد القطاعات الخدماتية الفرعية.

3- يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع مبادئ توجيهية وإجراءات خاصة بكل جولة من الجولات المفاوضاتية، مع إجراء تقييم للتجارة في الخدمات من الناحيتين الإيجابية والقطعية، وبعد الرجوع

(ج) يقصد بتعبير "خدمات نظام الحجز بالحاسب الآلي" تلك الخدمات التي توفرها نظم الحاسبات الآلية التي تحوي معلومات عن رحلات الناقلين الجويين وعن توافر الأماكن والأسعار وقواعد حساب الأسعار التي تجري من خلالها عمليات الحجز أو إصدار تذاكر السفر.

(د) يقصد بتعبير "حقوق المرور" حق الخدمات المنتظمة أو غير المنتظمة في تشغيل وأو نقل الركاب والسلع والبضائع لقاء تعويض أو أجر من أراضي طرف ما أو ضمنها أو إليها أو فوقها. ويدخل في ذلك تحديد النقاط التي تشملها الخدمة، والخطوط التي تسير عليها وأنواع الحملات التي تنقل، والحمولات والطاقة القصوى التي يسمح بها، والتعريفات المطلوبة وشروطها، ومعايير تصنيف الخطوط الجوية بما في ذلك المقاييس المتصلة بالعدد والملكية والإدارة.

ملحق بشأن الخدمات المالية

1- نطاق والتعريف

- (أ) ينطبق هذا الملحق على الإجراءات المتعلقة بتوريد الخدمات المالية. ويقصد بتوريد الخدمة المالية في هذا الملحق لتوريد الخدمة المحددة في الفقرة (2) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية.
- (ب) في تطبيق الفقرة الفرعية 3 (ب) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير الخدمات الموردة في إطار ممارسة السلطة الحكومية ما يلي:
- (1) الأنشطة التي يمارسها بنك مركزي أو سلطة نقدية أو أي كيان عام آخر لتنفيذ سياسات نقدية أو سياسات خاصة بسعر الصرف؛
- (2) الأنشطة التي تشكل جزءاً من أي نظام رسمي للخدمات الاجتماعية أو من أنظمة المعاشات؛ و
- (3) غيرها من الأنشطة التي يمارسها أي كيان عام لحساب الحكومة أو بضمان منها أو باستخدام مواردها المالية.
- (ج) في تطبيق الفقرة الفرعية 3 (ب) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية، إذا سمح طرف ما لمؤدي الخدمات المالية به ممارسة أي من الأنشطة المشار إليها في الفقرتين 2 (ب) و 3 (ب) من هذه الفقرة متساقاً مع كيان عام أو مع مورد خدمات مالية، اعتبر تعبير "خدمات" شاملاً هذه الأنشطة.
- (د) لا تنطبق الفقرة الفرعية 3 (ج) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية على الخدمات التي يشملها هذا الملحق.
- 2- التنظيم على الصعيد المحلي:
- (أ) بعض النظر عن أية أحكام أخرى في هذه الاتفاقية، لا يجوز منع أي طرف من اتخاذ إجراءات لأسباب تتعلق بالحصانة أو الحجة بما فيها حماية المستثمرين والمودعين وأصحاب البوالص وغيرهم من الأشخاص الذين يتحمل مورد الخدمات المالي إزاءهم بمسؤولية التأمين أو لضمان

من شائع إلغاء أو تعطيل المزايا التي يمنحها أي طرف بموجب شروط الالتزام المحدد⁽¹⁾.

(1) اشتراط حصول الأشخاص الطبيعيين من بعض الأطراف وليس من غيرها على تأشيرة دخول لا يعني إلغاء تعطيل المزايا المتخصص عليها في الالتزامات المحددة.

ملحق بشأن خدمات النقل الجوي

- 1- يطبق هذا الملحق على الإجراءات المتعلقة بخدمات النقل الجوي سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة (عابرة) أو خدمات تبعية. وأي تعهد أو التزام بموجب هذه الاتفاقية لن يقال أو يؤثر على الالتزامات المؤتلفة على الطرف بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تكون سارية عند بدء نفاذ اتفاقية التجارة في الخدمات بين الدول العربية.
- 2- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية، بما في ذلك إجراءات تسوية المنازعات، على الإجراءات التي تؤثر في:
- (أ) حقوق المرور، أي كانت طريقة منحها؛
- (ب) الخدمات المتصلة اتصالاً مباشراً بممارسة حقوق المرور، إلا وفي الشروط المستثنى عليها في الفقرة (3) من هذا الملحق.
- 3- تنطبق هذه الاتفاقية على الإجراءات التي تؤثر في:
- (أ) خدمات إصلاح الطائرات وصيانتها؛
- (ب) بيع وتسويق خدمات النقل الجوي،
- (ج) خدمات نظام الحجز بالحاسب الآلي (الكمبيوتر).
- 4- لا يعد بأحكام تسوية المنازعات في هذه الاتفاقية إلا في حالة تحمل الأطراف المعنية للالتزامات أو تعهدات محددة وبعد استنفاد كافة إجراءات تسوية المنازعات المتخصص عليها في الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف الأخرى.
- 5- يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو اللجنة التي يفوضها بصورة دورية، على الأقل مرة كل خمس سنوات، بمراجعة التطورات في قطاع النقل الجوي وتنطبق هذا الملحق بهدف دراسة إمكانية تعزيز تطبيق هذه الاتفاقية في هذا القطاع (قطاع خدمات النقل الجوي).
- 6- تعاريف:

(أ) يقصد بتعبير "إصلاح الطائرات وصيانتها" تلك الأنشطة التي تقام على طائرة أو جزء منها أثناء مسيرتها من الخدمة ولا تشمل ما يسمى بالصيانة على الخط.

(ب) يقصد بتعبير "بيع خدمات النقل الجوي وتسويقها" الفرض المتاحة للناقلين الجويين لبيع خدمات النقل الجوي وتسويقها بحرية بما في ذلك جميع جوانب التسويق كدراسة الأسواق والإعلان والتوزيع. ولا يدخل في هذه الأنشطة تسعير خدمات النقل الجوي ولا الشروط المطبقة فيها.

¹ اشتراط حصول الأشخاص الطبيعيين من بعض الأطراف وليس من غيرها على تأشيرة دخول لا يعني إلغاء تعطيل المزايا المتخصص عليها في الالتزامات المحددة.

2- يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمراجعة جميع الاستثناءات الممنوحة لمدة تزيد عن خمس سنوات، ويتم أول مراجعة بعد ما لا يزيد عن خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية.

3- تشمل المراجعة الآتي:

- (أ) النظر فيما إذا كانت الظروف التي دعت إلى الاستثناء لا تزال قائمة؛
- (ب) تحديد موعد المراجعة اللاحقة.
- 4- انتهاء الاستثناء الممنوح للطرف من التزاماته بموجب الفقرة (1) من المادة الرابعة من الاتفاقية بالنسبة لإجراء معين في الموعد المحدد لذلك في الاستثناء.
- 5- لا يجوز، مبدئياً، أن تتجاوز مدة الاستثناءات عشر سنوات. ويجب، في جميع الأحوال، أن تتركز للتفاوض في جولات تحرير التجارة في الخدمات اللاحقة.

6- يعطى الطرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي عند انتهاء فترة الاستثناء بأن الإجراء الاستثنائي قد تم تعديله بما يتوافق مع الفقرة (1) من المادة الرابعة من الاتفاقية قائمة باستثناءات المادة الرابعة (سوفق قوائم الاستثناءات. يعلق عليها بتعبير المادة (2) من المادة الرابعة مع النسخة الأصلية من الاتفاقية التي سوف يتم التوقيع عليها).

ملحق بشأن تنظيم الأعمال التجارية الطبيعية المؤهولة للخدمات بموجب الاتفاقية

- 1- يطبق هذا الملحق على الإجراءات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين الذين هم موردو خدمات من طرف، والأشخاص الطبيعيين من طرف ويحصلون لدى مورد خدمات من طرف، وذلك فيما يتعلق بتوريد خدمة ما.
- 2- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الإجراءات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين الذين يسعون للوصول إلى سوق المعاملة في طرف ما ولا على الإجراءات المتعلقة بالجنسية أو الإقامة أو العمل بصلة دائمة.
- 3- وعداً بالفقرتين الثالث والرابع من الاتفاقية، يجوز للدول الأطراف أن تتفاوض من أجل التوصل إلى التزامات محددة تنطبق على حركة جميع فئات الأشخاص الطبيعيين المؤهولة للخدمات بموجب الاتفاقية. ويجب أن يتاح للأشخاص الطبيعيين المشمولين بالترامح المحدد أن يوردوا الخدمة وفق شروط هذا الالتزام.

4- لا تحول الاتفاقية دون تطبيق أي طرف إجراءات تنظيم دخول الأشخاص الطبيعيين إلى أراضيهم أو للإقامة المؤقتة فيها بما في ذلك تلك الإجراءات الضرورية لحماية سلامة حدوده وضمان النظام حركة الأشخاص الطبيعيين عبرها، شريطة ألا تنطبق هذه الإجراءات بطريقة

المادة الثانية والثلاثون

التصديق والشفاذ

- 1- تودع هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للتوقيع عليها.
- 2- تصير هذه الاتفاقية نافذة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق تصديقها من قبل ثلاث دول عربية على الأقل.
- 3- تنطبق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ووثائق التصديق من الدول العربية، وتعتبر الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة منتظمة بعد مرور شهر واحد من تاريخ إيداع وثائق تصديقها.
- 4- تنسحب الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إبلاغ الدول الأعضاء بإيداع وثائق التصديق لديها.

المادة الثالثة والثلاثون

الانسحاب من الاتفاقية

لا يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية إلا بعد مرور ثلاث سنوات على نفاذها بالنسبة إليه، ويكون الانسحاب بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية، ولا يصبح نافذاً إلا بعد ستة من تاريخ تبليغه هذا الإشعار.

المادة الرابعة والثلاثون

تعديل الاتفاقية

تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي الدول الأطراف ويصحب التعديل نافذاً تجاه الدول المصدقة بعد مرور شهر واحد من إيداع وثائق التصديق على التعديل من قبل جميع الأطراف أو ثلاث دول على الأقل.

المادة الخامسة والثلاثون

جداول الالتزامات

- 1- تعبر جداول الالتزامات الواردة في المادتين 25 و 26 وكذلك الملحق الخاص بشأن الاستثناءات من المادة 4 جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.
- 2- تعتمد الملاحق القطاعية المرفقة بالاتفاقية العائس أية ملاحق أخرى ينطبق عليها لاحقاً في إطار منظمة التجارة العالمية أو في إطار الاتفاقية الحالية.
- حوت هذه الاتفاقية باللغة العربية في تاريخ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المختصة إليها.

ملحق بشأن استثناءات المادة الرابعة

النطاق:

- 1- يحدد هذا الملحق الشروط التي يستثنى بموجبها الطرف من الالتزامات المؤتلفة عليه بموجب الفقرة (1) من المادة الرابعة عند بدء سريان هذه الاتفاقية.

المراجعة:

سلامة واستقرار النظام المالي. ولا يجوز، في الحالات التي لا تتوافق فيها هذه الإجراءات مع أحكام الاتفاقية، أن تستخدم كوسيلة للتهرب من تعهدات والتزامات الطرف بموجب هذه الاتفاقية.

(ب) ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يشترط على الطرف أن يكشف عن معلومات تتعلق بأعمال وحسابات العملاء أو عن معلومات سرية أو معلومات عن الملكية تكون في حوزة الكيانات العامة.

3- الاعتراف:

(أ) لأي دولة طرف أن تعترف بإجراء الخطة المالية في أي بلد آخر عند تحديد كيفية تطبيق إجراءات الطرف المتعلقة بالخدمات المالية. ويجوز أن يستند هذا الاعتراف، الذي يمكن أن يتم من خلال التصديق أو غيره، إلى اتفاق أو ترتيب مع البلد المعني أو أن يصدر تلقائياً.

(ب) على الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون طرفاً في أي اتفاق أو ترتيب من النوع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، سواء كان قائماً أو متوقفاً، أن توفر فرصة كافية للطرف المعني الأخرى لتفاوض على التضامنها هذه الاتفاقات أو الترتيبات أو لتفاوض على التوصل إلى.

اتفاقات مماثلة معه في ظروف تضمن تشابه سبل التنظيم والمراقبة والتفصيل، وإذا اقتضى الأمر، إجراءات تتعلق بتبادل المعلومات بين أطراف الاتفاق أو الترتيب. وحين يمنح طرف ما الاعتراف من تلقاء نفسه يجب عليه أن يوفر فرصة كافية لأي طرف آخر ليجت وجود مثل هذه الظروف.

(ج) لا تطبق الفقرة 4 (ب) من المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية في حال اعتراف طرف ما على منح الاعتراف بإجراءات الخطة المالية التي يتخذها أي بلد آخر.

4- تسوية المنازعات:

ينبغي أن يتوافق بقرق التحكيم التي تنظر في المنازعات الخاصة بإجراء الخطة المالية، الحرية اللازمة اللازمة المتصلة بالخدمة المالية المحددة التي هي موضوع النزاع.

5- تعاريف:

في هذا الملحق:

(أ) الخدمة المالية هي أية خدمة ذات طابع مالي يقدمها مورد خدمات مالية في طرف ما. وتشمل الخدمات المالية جميع أنواع التأمين والخدمات المتصلة بالتأمين وجميع الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية (باستثناء التأمين) وتشمل الخدمات المالية الأنشطة التالية:

(1) التأمين المباشر (بما فيه التأمين المشترك)؛

- على بقية فروع التأمين.

(2) إعادة التأمين والتأمينات؛

(3) الوساطة في التأمين كالمسيرة والوكالة؛

(4) الخدمات المساعدة للتأمين كالخدمات الاستشارية والائتمانية وخدمات تقدير المخاطر وتسوية المستحقات.

الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية (باستثناء التأمين)

(5) قبول الودائع من الجمهور، وغيرها من الأصول الأخرى التي تدفع عند الطلب؛

(6) الاقراض بجميع أنواعه بما فيه التأمين المستهلك والائتمان العقاري والائتماني وتحويل المعاملات التجارية؛

(7) التمويل التجاري؛

(8) جميع خدمات المدفوعات والتحويل التقني بما فيها بطاقات الائتمان والدفع والخصم، والشيكات السياحية، والشيكات المصرفية، الضمانات والائتمانات؛

(9) التعامل للحساب الشخصي أو حساب العملاء سواء بالتبادل في سوق التعامل المحلي أو ما عدا ذلك كما يلي:

- أدوات سوق المال (بما فيها الشيكات والأوراق التجارية (الكسبالات) وشهادات الإيداع)؛

- الصرف الأجنبي؛

- المنتجات المشتقة بما فيها: على سبيل المثال، والخيارات، العقود الآجلة - أدوات سعر الصرف، وبيع التحويلات، وبيع بعض العمليات كالمبادلات والتفاوتات السعر المستقبلية؛

- الأوراق المالية القابلة للتحويل؛

- الأدوات الأخرى القابلة للتداول والأصول المالية وتشمل عمليات الذهب.

(11) المساهمة في إصدار كل أنواع الأوراق المالية بما في ذلك القيام بمهام وكيل للاكتتاب والتوظيف (بصفة عامة أو خاصة) وتوفير

الخدمات المتصلة بمثل هذه الإصدارات؛

(12) المسيرة المالية؛

(13) إدارة الأصول، كإدارة النقدية أو محافظ الأوراق المالية، وجميع أشكال إدارة الاستثمار الجماعي وإدارة صناديق المعاشات وخدمات

الحراسة على أموال المؤدعين والخدمات الائتمانية؛

(14) خدمات التصوية والمقاصة للأصول المالية بما فيها الأوراق المالية، والأدوات المشتقة، وغيرها من الأدوات الأخرى القابلة للتداول.

(15) توفير ونقل المعلومات المالية ومعالجة البيانات المالية ورماع الحاسبات الآلية المتصلة بما من قبل موردي الخدمات المالية الأخرى.

(16) الخدمات الاستشارية وخدمات الوساطة وغيرها من الخدمات المالية المساعدة لجميع الأنشطة المدرجة في الفقرات الفرعية من (5)

إلى (15) بما فيها عمليات المعلومات والتحليل لغرض الإفراض، والبحوث والاستشارات المتعلقة بالاستثمار والمخاطر، والاستثمار،

(أ) يقصد بكلمة "اتصالات" إرسال واستقبال الإشارات بأية وسيلة من الوسائل الكهربائية والكهرومغناطيسية.

(ب) يقصد بتعبير "خدمات الاتصالات العامة" أي خدمة خاصة بالاتصالات يطلب طرف ما، صراحة أو في الواقع، تقديمها للمستهلك. وتشمل هذه الخدمات في جملة أمور أخرى، البرق، والهاتف، والتلغرس وإرسال البيانات الذي يتطوي عادة على إرسال المعلومات التي يقدمها

العميل بين هاتين القطعتين (أو القطع)

(ج) يقصد بتعبير "شبكة الاتصالات العامة" البنية الأساسية للاتصالات العامة التي تتيح الاتصال بين نقاط محددة ضمن الشبكة.

(د) يقصد بتعبير "الاتصالات البينية داخل الشركات" الاتصالات التي تجري من خلالها شركة ما اتصالاً داخل الشركة أو مع الشركات التابعة لها أو فروعها أو فيما بينها، ومع الشركات المنسوبة وفق القوانين والوائح المحلية للطرف. ويعبر المعنى الذي يحدده كل طرف لتعري

"الشركات التابعة" و "الفروع" وتعتبر الشركات المنسوبة، حيث يرد بالاتفاقية، هو المعنى المقصود لهذه الأغراض. ولا يشمل تعبير

الاتصالات البينية داخل الشركات ولا تشمل بالشركات التابعة أو الفروع أو الشركات المنسوبة، أو التي تقدم إلى العملاء أو العملاء

المستهلكين.

(هـ) تشمل أية إشارة إلى أي فقرة فرعية في هذا الملحق جميع تقسيماتها الفرعية.

4- الشفافية

عند تطبيق المادة السابعة من الاتفاقية، يضمن كل طرف أن تكون المعلومات المتعلقة بالوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة

متاح للمستهلك، بما فيها الأسعار وغيرها من شروط وأوضاع تقديم الخدمة، مواصفات السطوح البينية الفنية مع هذه الشبكات والخدمات، والمعلومات عن الأجهزة المسؤولة عن إعداد واعتماد القاميس المتصلة

بالوصول والاستخدام، شروط تركيب النهايات الطرفية وغيرها من الأجهزة، الاعتبارات وشروط التسجيل والتخزين إن وجدت.

5- الوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخداماتها

(أ) يكفل كل طرف من الأعضاء إمكانية الوصول إلى مورد الخدمات من أي طرف آخر إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها بشروط معقولة وغير تمييزية من أجل توريد خدمة مدرجة

على جدولته. ويكون تطبيق هذا الالتزام بواسطة الفترات من (ب) إلى (و) في جملة الأمور الأخرى³.

(ب) يضمن كل طرف إمكانية وصول واستخدام موردي الخدمات من أي طرف آخر لأية خدمة أو شبكة الاتصالات العمومية واستخدامها داخل أو

وتقديم المشورة بشأن عمليات شراء الشركات وإعادة هيكليتها واستراتيجيتها.

(ب) يقصد بمورد الخدمات المالية أي شخص طبيعي أو اعتباري من طرف ما يرغب في توريد أو يوزع بالفعل خدمات مالية. إلا أن تعبير "مورد خدمات مالية لا يشمل الكيانات العامة.

(ج) يقصد بتعبير "الكيان العام":

(1) أي حكومة، أو مصرف مركزي أو سلطة نقدية في طرف ما أو أي كيان يقع في ملكية أو إدارة طرف ما، يمارس بشكل رئيسي وظائف أو

أنشطة حكومية لأغراض حكومية، ولا يشمل الكيانات التي تمارس بشكل رئيسي توريد الخدمات المالية على أسس تجارية؛

(2) أي كيان خاص، يؤدي الوظائف التي يمارسها عادة مصرف مركزي أو سلطة نقدية، عندما يمارس هذه الوظائف.

ملحق بشأن الاتصالات (*)

1- الأهداف

الملت الدول الأطراف على أحكام هذا الملحق إقراراً منهم بخصوصية خدمات الاتصالات وخصائصها، وإقراراً بقطاع متميز من قطاعات النشاط الاقتصادي وكوسيلة نقل للنشاط الاقتصادي الأخرى، وذلك بهدف توسيع أحكام هذه الاتفاقية فيما يخص الإجراءات المتعلقة

بالوصول إلى واستخدام الشبكات العامة والخدمات المتصلة بها. هذا، كما ينبغي أن يضمن أن تكون هذه الإجراءات آلياتاً تكميلية للاتفاقية.

2- النطاق

(أ) يطبق هذا الملحق على جميع الإجراءات التي يتخذها طرف والتي تكون متعلقة بالوصول إلى واستخدام الشبكات العامة والخدمات

المتصلة بها⁴.

(ب) لا يطبق هذا الملحق على الإجراءات المتعلقة بتوزيع الودائع الإذاعية أو التلفزيونية بواسطة الكابلات أو البث.

(ج) ليس في هذا الملحق ما يمكن تفسيره بأنه:

1. يشترط على أي طرف أن يرفض لأي مورد خدمة من أي طرف آخر إنشاء، أو بناء، أو اقتناء، أو استئجار، أو تشغيل، أو توريد

شبكات الاتصالات، أو الخدمات المتصلة عدا ما يرد في جدولته، أو

2. يشترط على طرف ما (أو يفرض على طرف ما أن يجرى موردي الخدمات الحاضنة لولائته) إنشاء، أو بناء، أو اقتناء، أو استئجار، أو تشغيل، أو توريد شبكات الاتصالات أو خدماتها غير المعروضة

للمستهلك بصفة عامة.

3- تعاريف

في هذا الملحق

(*) لأغراض التوجيه يفسد بلفظ الاتصالات ملان أحكام هذا الملحق هي الاتصالات

السلكية والسلكية.

³ يقصد بهذه الفقرة أن على كل طرف ضمان تطبيق الالتزامات الواردة في هذا الملحق على موردي

خدمات النقل بالاتصالات وشبكاتها العمومية وذلك باستخدام أية إجراءات تقني الضرورة لها.

³ يقصد بتعبير "مورد خدمة" أي خدمة ذات طابع مالي يقدمها مورد خدمات

مالية في طرف ما. وتشمل الخدمات المالية جميع أنواع التأمين والخدمات

المتصلة بالتأمين وجميع الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية

(باستثناء التأمين) وتشمل الخدمات المالية الأنشطة التالية:

(1) التأمين المباشر (بما فيه التأمين المشترك)؛

- على بقية فروع التأمين.

(2) إعادة التأمين والتأمينات؛

(3) الوساطة في التأمين كالمسيرة والوكالة؛

(4) الخدمات المساعدة للتأمين كالخدمات الاستشارية والائتمانية وخدمات تقدير المخاطر وتسوية المستحقات.

الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية (باستثناء التأمين)

(5) قبول الودائع من الجمهور، وغيرها من الأصول الأخرى التي تدفع عند الطلب؛

(6) الاقراض بجميع أنواعه بما فيه التأمين المستهلك والائتمان العقاري والائتماني وتحويل المعاملات التجارية؛

(7) التمويل التجاري؛

(8) جميع خدمات المدفوعات والتحويل التقني بما فيها بطاقات الائتمان والدفع والخصم، والشيكات السياحية، والشيكات المصرفية، الضمانات والائتمانات؛

(9) التعامل للحساب الشخصي أو حساب العملاء سواء بالتبادل في سوق التعامل المحلي أو ما عدا ذلك كما يلي:

- أدوات سوق المال (بما فيها الشيكات والأوراق التجارية (الكسبالات) وشهادات الإيداع)؛

- الصرف الأجنبي؛

- المنتجات المشتقة بما فيها: على سبيل المثال، والخيارات، العقود الآجلة - أدوات سعر الصرف، وبيع التحويلات، وبيع بعض العمليات كالمبادلات والتفاوتات السعر المستقبلية؛

- الأوراق المالية القابلة للتحويل؛

- الأدوات الأخرى القابلة للتداول والأصول المالية وتشمل عمليات الذهب.

(11) المساهمة في إصدار كل أنواع الأوراق المالية بما في ذلك القيام بمهام وكيل للاكتتاب والتوظيف (بصفة عامة أو خاصة) وتوفير

الخدمات المتصلة بمثل هذه الإصدارات؛

(12) المسيرة المالية؛

(13) إدارة الأصول، كإدارة النقدية أو محافظ الأوراق المالية، وجميع أشكال إدارة الاستثمار الجماعي وإدارة صناديق المعاشات وخدمات

الحراسة على أموال المؤدعين والخدمات الائتمانية؛

(14) خدمات التصوية والمقاصة للأصول المالية بما فيها الأوراق المالية، والأدوات المشتقة، وغيرها من الأدوات الأخرى القابلة للتداول.

(15) توفير ونقل المعلومات المالية ومعالجة البيانات المالية ورماع الحاسبات الآلية المتصلة بما من قبل موردي الخدمات المالية الأخرى.

(16) الخدمات الاستشارية وخدمات الوساطة وغيرها من الخدمات المالية المساعدة لجميع الأنشطة المدرجة في الفقرات الفرعية من (5)

عبر حدود ذلك الطرف بما في ذلك الدوائر الخاصة المؤجرة ويضمن، لهذه الغاية، وهنا بالفقرتين (هـ) و(و) السماح للموردين بما يلي:

(1) أن يشتروا أو يستأجروا أو يركبوا نهايات طرفية أو أجهزة أخرى تتلاءم سطوحها البينية مع الشبكة وتكون لازمة من أجل توريد خدمات مورد ما.

(2) توصيل الدوائر الخاصة المؤجرة أو المملوكة لشبكات خدمات الاتصالات العامة أو بدوائر مؤجرة لمورد خدمات آخر.

(3) استخدام بروتوكولات التشغيل التي يختارها مورد الخدمات عند توريد الخدمات عدا تلك الضرورية لضمان توافر شبكات وخدمات الاتصالات للجمهور عموماً.

(ج) يضمن كل طرف إمكانية استخدام موردي الخدمات من أي طرف آخر لشبكات وخدمات الاتصالات العامة في نقل المعلومات ضمن الحدود وغيرها، بما في ذلك الاتصالات البينية داخل الشركات الخاصة بموردي الخدمات، وكذلك إمكانية الوصول إلى المعلومات المختزنة في قواعد البيانات أو المختزنة على شكل قابل للقراءة بالآلات في أراضي أي طرف آخر. والإخطار بأية إجراءات جديدة أو معدلة يتخذها طرف ما وتؤثر إلى حد كبير على هذا الاستخدام، على أن تبقى رهن التشاور عملاً بالأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

(د) وبغض النظر عن الفقرة السابقة، يجوز للطرف أن يتخذ أية إجراءات ضرورية لضمان أمن وسرية الرسائل، وبطريقة لا تطبق هذه الإجراءات بطريقة تجعل منها وسيلة للتمييز العنصري وغير المبرر أو قيد مقبوعاً على تجارة الخدمات.

(هـ) يضمن كل طرف عدم فرض أية شروط على الوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة عدا ما هو ضروري؛

(1) لضمان إطلاع موردي شبكات وخدمات الاتصالات العامة بمسؤولياتهم كملحق عام وخاصة قدرتهم على إتاحة شبكاتهم وخدماتهم للجمهور عموماً.

(2) لحماية السلامة الفنية للشبكات والخدمات الخاصة بالاتصالات العامة؛ أو

(3) لضمان عدم قيام موردي الخدمات من أي طرف آخر بتوريد الخدمات إلا إذا كان مسموحاً بها وفق الالتزامات المدرجة في جدول الطرف.

(و) يجوز، بعد استيفاء الشروط المبينة في الفقرة (هـ) أن تشمل شروط الوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها ما يلي:

(1) قيوداً على إعادة بيع هذه الخدمات أو الاشتراك في استخدامها؛

(2) اشتراط استخدام سطوح بينية فنية محددة، بما فيها بروتوكول السطح البيني، حتى يمكن توصيلها مع هذه الشبكات والخدمات،

(3) اشتراك إمكانية التشغيل البيني لهذه الخدمات، عندما تدعو الضرورة، لتشجيع تحقيق الأهداف المذكورة في الفقرة (7) (أ)؛

(4) الموافقة على أنواع النهايات الطرفية أو غيرها من الأجهزة التي تتداخل بينياً مع المتطلبات الشبكة. والفنية المتصلة بتوصيل هذه الأجهزة بهذه الشبكات.

(5) قيوداً على التوصل البيني للدوائر الخاصة المؤجرة، أو المملوكة بالشبكات، أو الخدمات أو بدوائر مؤجرة أو مملوكة من قبل مورد خدمات آخر؛ أو

(6) الإخطار، والتسجيل، والترخيص.

(ز) بغض النظر عن الفقرات السابقة في هذا الفرع، يجوز لأي طرف، كل حسب مستوى تنميته، أن يفرض أية شروط معقولة على الوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها، إذا رأى أن هذه الشروط ضرورية لتعزيز البنية الأساسية المحلية في مجال الاتصالات، ورفع طاقة الخدمة، وزيادة مشاركة الطرف في التجارة الدولية في مجال خدمات الاتصالات. وتدرج هذه الشروط في جدول الطرف.

6- التعاون الفني:

(أ) تعترف الأطراف بأن توافر بنية أساسية فعالة ومتقدمة في مجال الاتصالات في مختلف البلدان، ولاسيما الدول الأقل نمواً، أمر أساسي لتوسيع تجارتها في الخدمات. لهذه الغاية، تؤيد الأطراف وتشجع مشاركة البلدان وموردي خدمات وشبكات الاتصالات العامة فيها، والكيانات الأخرى، إلى أبعد حد ممكن، في برامج التنمية للمنظمات الدولية والإقليمية بما فيها الاتحاد الدولي للاتصالات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير:

(ب) تشجيع الدول الأطراف ودعم التعاون في مجال الاتصالات بين البلدان على المستويات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية:

(ج) بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، يجب على الدول الأطراف، كلما أمكن، أن تتيح للدول الأطراف الأخرى المعلومات الخاصة بالعمليات والاتصالات والتطورات في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لدعمهم في تعزيز القطاع على المستوى الوطني.

(د) يولي الأطراف اهتماماً خاصاً لتوفير فرص للدول الأقل نمواً تهدف إلى تشجيع موردي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية وللمساعدة في نقل التكنولوجيا والتدريب وغيرها من الأنشطة التي تدعم تطوير البنية التحتية للاتصالات وتوسيع تجارة خدمات الاتصالات ببلدانهم.

7- العلاقة مع المنظمات الدولية والاتفاقيات

(أ) تعترف الأطراف بأهمية المعايير الدولية من أجل التوافق العالمي والتشغيل البيني للشبكات وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وتعهد بتعزيز هذه المعايير من خلال عمل الهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي.

(ب) تسلم الدول الأطراف بالدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والاتفاقيات في ضمان كفاءة تشغيل خدمات الاتصالات المحلية والعالمية، ولا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات. ويجب على الدول الأعضاء اتخاذ الترتيبات المناسبة، عند الحاجة، للتشاور مع هذه المنظمات بشأن الموضوعات الناشئة عن تنفيذ هذا الملحق.